

صندوق الجزيرة للصكوك Aljazira Sukuk Fund

صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر في الصكوك الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعابير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الاخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الاحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار

يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالى مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب شركة الجزيرة للأسواق المالية من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنبين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

# المملكة العربية السعودية # 966 11 2256000 # المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية المدينة السعودية المدينة المدينة المدينة الملك فهد - الرحمانية الملك فهد - الرحمانية # www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق العالية	مدير الصندوق
هاتف: 4284 100 +971 4 4284 فاكس: 4971 4 4284 +971 4 مبنى البوابة، مركز دبي المالي العالمي ص.ب 506613، دبي، الامارات العربية المتحدة www.franklintempletonme.com	فر انكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد Franklin Templeton Investments (ME) Limited	مدير الصندوق من الباطن
هاتف 1017 1017 11 966+ برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نور ٹن ترست السعودیة The Northern Trust Company of Saudi Arabia	أمين الحفظ
هاتف 966112065333 + 966112065444 فاكس 966112065444 المملكة العربية السعودية ص.ب 28355 الرياض 11437 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) - حي السليمانية http://www.pkf.com/saudi-arabia	Al-Bassam & Co. Allied Accountants (Member firm of PKF International) PKF (Member firm of PKF International)	المحاسب القانوني
هاتف 1017 1017 1966+ برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نور ثن ترست السعودية The Northern Trust Company of Saudi Arabia	مشغل الصندوق
هاتف 4966 11 2256000 فاكس 4966 11 2256068 المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa	الجزيرة كابيتال	الهيئة الشرعية

ملخص الصندوق

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة للصكوك
فنة ونوع الصندوق	صندوق استثمار عام مفتوح
مدير الصندوق	شركة الجزيرة للأسواق المالية
هدف الصندوق	هدف الصندوق هو تحقيق عوائد متوسطة وطويلة الاجل لحملة الوحدات
مستوى المخاطر	متوسط
الحد الأدنى للاشتراك	2.000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم	30 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس. باستثناء العطل الرسمية للمملكة
أيام التعامل والتقويم	من الاحد الى الخميس.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 12:30 ظهرأً ليوم العمل السابق ليوم التعامل
ايام الاعلان	اهو يوم العمل التالي ليوم التعامل.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل مو عد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 دولار أمريكي
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
تاريخ الطرح	1442/01/04هـ الموافق 2020/08/23م
تاريخ إصدار الشروط ولأحكام واخر تحديث	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1441/08/19هـ الموافق 2020/04/12م ، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ 1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر داو جونز للصكوك (Dow Jones Sukuk Total Return Index)
مشغل الصندوق	نورثن ترست السعودية
أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية

مراجع الحسابات	بي كي إف البسام وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	0.65% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.05% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى 20 دولار امريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخار جيين
مصاریف اخری	يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها ومكافأت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم خدمات الهيئة الشرعية ومراجعي الحسابات الخارجيين والرسوم الرقابية وموقع تداول وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

للحات	قائمة المصط
صندوق الاستثمار	1.
النظام المطبق	2.
سياسات الاستثمار وممارساته	3.
المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
آلية تقييم المخاطر	5.
الفئة المستهدفه للاستثمار في الصندوق	6.
قيود/حدود الاستثمار	7.
العملة	8.
مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب	9.
التقييم والتسعير	10.
التعامل	11.
سياسة التوزيع	12.
تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
سجل مالكي الوحدات	14.
إجتماع مالكي الوحدات	15.
حقوق مالكي الوحدات	16.
مسؤولية مالكي الوحدات	17.
خصائص الوحدات	18.
التغييرات في شروط واحكام الصندوق	19.
إنهاء وتصفية الصندوق	20.
مدير الصندوق	21.
مشغل الصندوق	22.
أمين الحفظ	23.
مجلس إدارة الصندوق	24.
هيئة الرقابة الشرعية	25.
مراجع الحسابات	26.
اصول الصندوق	.27
معالجة الشكاوى	.28
معلومات أخرى	.29
إقرار من مالك الوحدات	.30

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاه وعنوان مكتبه الرئيسي: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065333+ فاكس 96612065444+.

الشركة/ مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقسم 37-07076 تساريخ 1428/7/8هـ الموافق 2007/7/22م والحاصلة على خطساب لممارسة العمسل تساريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م وعنسوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. 20438 الريساض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000م.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. بنك الجزيرة: يعني بنك المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعنى أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعنى هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 16 يونيو 2003م).

أمين الحفظ: يعنى شركة نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: يعنى شركة فر انكلين تمبلتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد.

مشغل الصندوق: يعنى شركة نورثن ترست السعودية.

يوم التعامل: أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وأيام التعامل هي الاحد الى الخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

الصندوق: يعنى صندوق الجزيرة للصكوك.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعنى الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعابير الشرعية التي سيلتزم بها الصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعنى الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 2 من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدة الاستثمارية: تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.

صافى قيمة الأصول: تعنى إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

إجمالي قيمة الأصول: تعني قيمة موجودات الصندوق مثل الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة واية استثمارات أخرى

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006 - 219 - 1 وتاريخ اللائحة: 1 - 21 (1 - 20) 1 - 21 (1 - 20) 1 - 20

الشريعة: تعنى النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للمعايير الشرعية التي اعتمدتها الهيئة الشرعية للصندوق.

مذكرة المعلومات: تعني مذكرة معلومات الصــــندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم

الشروط والأحكام: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة 32 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

الدولار: يعنى الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

يوم التقويم: الاحد الى الخميس باستثناء العطل الرسمية لمدير الصندوق

يوم العمل: يعنى أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثني منها العطل الرسمية لمدير الصندوق.

يوم: هو يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة

يوم تقويمي: يعني اي يوم من ايام الاسبوع

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتبح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابته على فترات منتظمة.

جهة سيادية: تعنى (أ) الحكومات الوطنية والاتحادية.

(ب) أي كيان قانوني أو اداة مالية يتم ضمانه أو ضمانها 100% عبر اي حكومة.

(ج) أي كيان قانوني مملوك بنسبة 50% أو أكثر من أي حكومة.

الصكوك ذات درجة استثمارية (Investment grade Sukuk): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني -BBB أو أعلى. حسب وكالتي فيتش أو S&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

الصكوك التي لا تحمل درجة استثمارية (Non-Investment grade): هي الصكوك التي تحمل التصنيف الانتماني +BB أو أدنى. حسب وكالتي فيتش أو S&P أو (Baa3) أو أعلى من قبل موديز

صفقات أسواق النقد: هي الصفقات التي تتم في أسواق الودائع والمرابحة والأوراق المالية قصيرة الأجل وأدوات تمويل التجارة.

أسواق المال العالمية: هي اسواق تداول الاوراق المالية في دول العالم.

عمليات المرابحة: هي التبايع بثمن مؤجل يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح وهي عمليات متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق

صناديق الائتمان الخاص: صناديق تقوم بتقديم التمويل المباشر عبر قروض ممتازة متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة بشكل رئيسي بالإضافة إلى المشاركة في تمويل الشركات والحكومات في الأسواق الثانوية والاستثمار في الصكوك الغير مدرجة.

المعايير الشرعية: هي المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق والمذكورة في البند 11 من مذكرة المعلومات.

العائد (معدل الربح): العائد على الصكوك هو حصة مالك الصك من الربح

التحوط: هي الإجراءات التي تتخذ لتخفيض المخاطر الناتجة عن تقلبات الأسعار أو معدلات الفائدة

عمليات الوعد: وهي نوعان

- الوعد في الصرف: وهو إنشاء وعد ملزم بالمصارفة في تاريخ مؤجل بسعر محدد عند إنشاء الوعد، وذلك للحماية من تقلب أسعار الصرف
- الوعد بالشراء بناء على أداء مؤشر: وهو وعد ملزم من البنك (الوكيل) بإبرام عقد مرابحة مع المستثمر في تاريخ مؤجل، بحيث يكون ربح المرابحة بمقدار الفرق بين قيمة الاستثمار وأداء مؤشر محدد عند تنفيذ المرابحة.

عمليات مبادلة معدل الربح: هي اتفاقية لتبادل مدفوعات معدلات الربح بين طرف يلتزم بالسداد بمعدل ربح ثابت، وطرف آخر يلتزم بالسداد بمعدل ربح متغيّر أو بالعكس

عقد مشتقات: عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار

تداول: تعنى شركة السوق المالية السعودية.

إجمالي موجودات الصندوق: هو إجمالي قيمة أصول الصندوق

إجمالي مطلوبات الصندوق: جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

المؤشر الاسترشادي: هو مؤشر داو جونز للصكوك Dow Jones Sukuk Total Return Index

السنة المالية: هي السنة المالية للصندوق وتبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

طرف نظير: يعني الطرف الآخر في صفقة

ضريبة القيمة المضافة: هي نسبة قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

التغيير الأساسى: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسى" أياً من الحالات الآتية:

- 1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- 2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق
 - 3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 - 4) الانسحاب الطوعى لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - 5) اي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
- 6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع الأي منهما.
 - 7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - 8) أي تغير يزيد بشكل جو هري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.
 - 9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
 - 10) زيادة اجمالي قيمة اصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينيه أو كليهما.
 - 11) أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغيير غير الأساسي: يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغيير ات الاساسية.

شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار

- 1.1. صندوق الجزيرة للصكوك، صندوق عام مفتوح.
- 1.2. صدرت شروط و أحكام الصندوق بتاريخ 1441/08/19هـ الموافق 2020/04/12م، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ 1445/02/29هـ الموافق 1445/02/29م.
 - 1.3. وافقت الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1441/08/19هـ الموافق 2020/04/12م.
 - 1.4. الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- 3.1. هدف الصندوق هو تحقيق عوائد متوسطة وطويلة الاجل لحملة الوحدات.
- 3.2. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من الصكوك وصناديق الصكوك وصناديق الائتمان الخاص والنقد وصفقات أسواق النقد بما في ذلك على سبيل المثال عمليات المرابحة والاستثمارات في صناديق اسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
- 3.3. سيتم الاستثمار في الصكوك المصدرة من أي جهة وتحمل التصنيف الانتماني (-BBB من قبل فيتش أو S&P) أو (Baa3 من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى كما تم ذكره في الفقرة 3.8، على أن يخصص الصندوق ضمن هذا الاستثمار 30% من صافي أصوله كحد أدنى و100% كحد أعلى للصكوك التي تحمل التصنيف الائتماني (A) من قبل فيتش وS&P) و(S&P من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى. وكجزء من استراتيجية الاستثمار وادارة السيولة ولغرض حسابات قيود التصنيف الائتماني، سيتم اعتبار النقد وصفقات أسواق النقد والاستثمارات في صناديق اسواق النقد بمثابة تصنيف ائتماني (AAA من قبل فيتش أوS&P أو ما يعادلها.)
- 3.4. يمكن للصندوق الاستثمار في الصناديق الخاصة ذات الأصول المتوائمة مع استراتيجية الاستثمار المستهدفة بما لا يتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولغرض حسابات قيود التصنيف الانتماني سيتم اعتبار الصناديق الخاصة ذات الأصول المتوائمة مع استراتيجية الاستثمار المستهدفة غير مصنفة انتمانيا.
- 3.5. يصل النقد وصفقات أسواق النقد لحدهما الأعلى المقدر ب50% من صافي أصول الصندوق في الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنها من الممكن أن توثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة عوامل اقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو عوامل سياسية مثل تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو عوامل تنظيمية مثل تغيير التشريعات واللوائح والأنظمة مما يتطلب تخفيض بقية استثمارات الصندوق، أو في حال

- عدم توفر استثمارات ملائمة في الصكوك تسمح بتطبيق استراتيجية الاستثمار المستهدفة للصندوق. أو في حال استقبال اشتراكات جديده تشكل نسبة مرتفعة من اصول الصندوق.
- 3.6. سنتم صفقات أسواق النقد المذكورة أعلاه بعملة الصندوق و/أو بالريال السعودي و/أو بإحدى العملات العالمية الرئيسية، مثل الين الياباني والجنية الاسترليني واليورو حيث سيسعى مدير الصندوق للحصول على اعلى عائد ممكن من هذه الاستثمارات.
- 3.7. يحق للصندوق الاستثمار في إصدارات بنك الجزيرة المالك لمدير الصندوق أو مجموعة بنك الجزيرة طبقاً لأهداف وقيود الاستثمار.

.3.8

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
%100	70% من صافي أصول الصندوق	الصكوك المصدرة من أي جهة وتحمل التصنيف الانتماني (-BBB من قبل فيتش أو S&P) أو (Baa3 من قبل موديز) و/أو اي تصنيف أعلى.
30% من صافي اصول الصندوق	0	الصكوك المصدرة من جهات سيادية محلية أو عالمية بما في ذلك المحافظات والمناطق الادارية والبلديات، وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أو (S&P من قبل موديز) أو اي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة انتمانيا.
15% من صافي اصول الصندوق	0	الصكوك المصدرة من شركات وتحمل التصنيف (+BB من قبل فيتش أو S&P) و (Bal من قبل موديز) أو اي تصنيف أدنى بما في ذلك الصكوك غير المصنفة ائتمانيا.
%25	0	صناديق الصكوك.
%10	0	صناديق الائتمان الخاص.
%30	0	النقد وصفقات أسواق النقد بما في ذلك على سبيل المثال عمليات المرابحة والاستثمارات في صناديق اسواق النقد المتوافقة مع المعابير الشرعية للصندوق.

^{*}في حال تم تحديث التصنيف الائتماني لأي من استثمارات الصندوق ، وادى تغيير التصنيف الائتماني إلى الاخلال بقيود الاستثمار الواردة في البنود 3.3، 3.4، و3.8 في سياسات الاستثمار وممارساته ، سيتم إعادة الصندوق لوضع الالتزام خلال مدة لا تتجاوز 20 يوم عمل.

- 3.9. يتعامل الصندوق في الاسواق المالية السعودية والخليجية والعالمية.
- 3.10. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

- 3.11. يعتمد مدير الصندوق في اختياره للصكوك التي يستثمر بها على دراسة ومراقبة عدة عوامل مؤثرة منها (على سبيل المثال لا الحصر): مدة الصك، العائد (معدل الربح)، الفترة الزمنية للاستحقاق، التصنيف والجدارة الائتمانية، درجة المخاطر المرتبطة بالصك.
- 3.12. سيقوم مدير الصندوق باختيار صناديق الصكوك التي يستثمر بها عبر المفاضلة بين اداء هذه الصناديق ودرجة المخاطر التي تتعرض لها
- 3.13. سيسعى مدير الصندوق للحصول على اعلى عائد ممكن توفره صفقات وصناديق اسواق النقد. مع الاخذ بالاعتبار التصنيف الائتماني للطرف النظير في كل صفقة.
 - 3.14. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:
 - 3.14.1. العقود المستقبلية
 - 3.14.2. عقود الخيارات OPTIONS
 - 3.15. لا يوجد قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق.
- 3.16. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن 25% من صافي قيمة أصوله في صناديق صكوك بحيث لا يتجاوز نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به.
- 3.17. يحق للصندوق الحصول على تمويل قصير المدى (بحد أقصى سنه) متوافق مع المعابير الشرعية بما لا يتجاوز 10% من صافي اصول الصندوق، على أن لا يتم رهن اصول الصندوق مقابل هذا القرض. ويستتنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.
- 3.18. لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- 3.19. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال بأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة المخاطر المختلفة مثل: اسعار الفائدة، مخاطر الائتمان، تقلبات اسعار العملات الخ.
- 3.20. المؤشر الإسترشادي للصندوق هو مؤشر داو جونز للصكوك Dow Jones Sukuk Total Return Index ويختص بقياس التغيرات السعرية والتوزيعات النقدية للصكوك المقيمة بالدولار الأمريكي والمتوافقة مع المعايير الشرعية من خلال احتساب التغير في اسعار الصكوك في نهاية اليوم
- 3.21. يمكن للصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من قيمة صافي أصوله في المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وذلك بغرض التحوط. وتشمل هذه المشتقات؛ عمليات الوعد وعمليات مبادلة معدل الربح.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4.1. مستوى المخاطر في هذا الصندوق متوسط علماً بأن أصول الصندوق ستكون عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن استراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

- 4.2. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.
- 4.3. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.
 - 4.4. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلى.
- 4.5. قد يتعرض الصندوق للخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.
 - 4.6. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:
- 4.6.1. مخاطر الائتمان: قد يخفق مصدر الصك في دفع الربح و/أو إعادة مبلغ الصك الأساسي عند استحقاقه كنتيجة للمخاطر المرتبطة بأصول الصك. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير القوة المالية للمصدر أو تغير التصنيف الائتماني للصك يؤثر ان على قيمة الصك، مما يؤثر على اداء الصندوق واسعار وحداته.
- 4.6.2. مخاطر أسعار الصرف: التذبذب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكي الوحدات لا يمكن التنبؤ به، وهذا التذبذب له تأثير على العوائد الاستثمارية للصندوق و على ملاك الوحدات.
- 4.6.3. المخاطر السياسية والاقتصادية: للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد واسواق البلدان المحيطة أو المرتبطة به. وسيكون لذلك تأثير كبير على استثمارات الصندوق في تلك الاسواق.
- 4.6.4. مخاطر الشركة المصدرة: تتأثر قيمة الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها. ويطال هذا التأثير صافي اصول الصندوق في حال تأثرت الاوراق المالية التي يمتلكها بمثل هذه التغيرات.
- 4.6.5. مخاطر الاستدعاء: قد تتضمن بعض الصكوك التي يستثمر بها الصندوق خيار استدعاء يتيح للمصدر إعادة شراء الورقة المالية قبل مدة الاستحقاق القانونية، ومن شأن ذلك أن يعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار في وقت لا تتوفر به صكوك بعوائد مماثلة. وستتأثر عوائد الصندوق في حال اضطر مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن الى الاحتفاظ بالنقدية لفترة اطول من المتوقع أو الاستثمار في صكوك بعوائد اقل المتوقع.
- 4.6.6. مخاطر الالترام بالمعايير الشرعية: يلترم مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن بالاستثمار في فئة محدودة من الاستثمارات التي تنطبق عليها المعايير الشرعية مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل كبير. كما أن ذلك يفرض على مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية في أسرع وقت مما يؤدي الي خسائر تؤثر على اداء الصندوق واسعار وحداته.
- 4.6.7. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيه الصندوق، وهي مخاطر عالية في هذا النوع من الصناديق كون استثمارات الصندوق في الصكوك لديها سوق ثانوية محدودة مما يؤثر على إمكانية تسييل جزء من أصول الصندوق، وسيؤثر ذلك على قدرة

- الصندوق على الاستحواذ والتخارج وتلبية طلبات الاسترداد مما سيؤثر على استثماراته واسعار وحداته.
- 4.6.8. مخاطر الاستردادات الكبيرة: في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سيتم تأجيل بعض طلبات الاسترداد حتى نقطة التقويم التالية. وستتأثر قيمة الوحدات المستردة المؤجلة في هذه الحالة بالتغير في سعر الوحدة بين نقطتى التقويم.
- 4.6.9. المخاطر النظامية: في حال تغير الأنظمة أو التشريعات أو اللوائح أو التعليمات أو التغير في القوانين والتشريعات الضريبية سينتج عن هذا التغيير اتخاذ بعض الإجراءات التي توثر على أداء الصندوق أو تعرض الصندوق إلى تحمل خسائر مما يؤثر سلبيا على سعر الوحدة
- 4.6.10. مخاطر التركيز: في ظل بعض ظروف وأحوال السوق سيكون من غير الممكن تحقيق درجة التنويع المستهدفة للصندوق، مما يؤي لتعريض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمارات. وبالتالي تتأثر استثمارات الصندوق بتنبذبات سوق ماليه او منطقة جغرافية أو أصل مالي أكثر من غيره ويؤثر ذلك على سعر وحدات الصندوق.
- 4.6.11 مخاطر تقنية وتشغيلية: ستتأثر عوائد الصندوق في حال حدوث قصور في الاجراءات والانظمة الداخلية او في حال عدم اتباعها من قبل الافراد و/ أو الاطراف الخارجية. كما تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق
- 4.6.12. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف سيؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالى سيؤثر ذلك سلبياً على سعر وحداته.
- 4.6.13. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المستثمرين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق، علماً بأن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- 4.6.14. مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين: إن عدم قدرة مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية على المحافظة على أو استقطاب الموظفين الرئيسيين أو فقدان الموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم سيؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية مما سيؤثر بدوره على قيمة الاستثمار وبالتالي يؤثر سلبيا على سعر الوحدة في الصندوق.
- 4.6.15. مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: يتعرض الصندوق لجميع المخاطر التي تتعرض لها الصناديق التي يستثمر بها وما ينتج عنها من اثار سلبية تطال اسعار وحداته.
- 4.6.16. مخاطر الاستثمار في الصكوك الغير مصنفه: سوف يستثمر الصندوق في الصكوك الغير مصنفة ائتمانياً معتمداً على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق و/ أو مدير الصندوق من الباطن و على تقييمهما الائتماني الداخلي بناءاً على المعلومات المتاحة لهما. ولا توجد ضمانات بأن هذا التقييم يعكس كل عوامل المخاطر المتوقعة. وسيؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدري هذه الصكوك على قيمتها مما يؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

- 4.6.17. مخاطر اسعار الفائدة: حيث ترتبط أسعار الفائدة عموما بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة، فإن استثمارات الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك عرضة لتغيرات سلبية بسبب معدلات الفائدة في الاسواق. كما أن استثمارات الصندوق في عمليات وصناديق المرابحة وصفقات اسواق النقد معرضة ايضاً لتقلبات اسعار الفائدة وانخفاض عوائدها تبعاً لذلك مما سيؤثر على قيمة الوحدة في الصندوق.
- 4.6.18. مخاطر التسوية: في الغالب لا يتم تداول الصكوك ووحدات صناديق الصكوك وعمليات المرابحة ووحدات صناديق المرابحة ومعظم صفقات اسواق النقد في سوق مالية منظمة، ولكن تتم المتاجرة بها عن طريق التفاوض المباشر مع طرف نظير. ومثل هذه المعاملات تتسم بدرجة اعلى من مخاطر التسوية مقارنة بأدوات الاستثمار التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة، وفي حال حدوث اي تأخير أو خطأ في عمليات التسوية سيؤثر ذلك سلباً على اسعار وحدات الصندوق.
- 4.6.19. مخاطر المشتقات: يصعب في الغالب تحديد السعر الحقيقي لعقود المشتقات وذلك لصعوبة تقييم الاصول التي تمثلها هذه العقود، بالإضافة الى ذلك سيتحمل الصندوق مخاطر تحديد القيود الزمنية لكل عقد وفي حال حدوث اى خسارة سيؤثر ذلك على اصول الصندوق واسعار وحداته.
- 4.6.20 مخاطر التحوط: يستخدم التحوط كأداة توازن في مواجهة تقلبات الاسعار إلا أنه قد يكون مكلفاً وغير ضروري في حال عدم حدوث تقلبات في الاسعار وقد يحرم الصندوق من الاستفادة وتحقيق بعض الارباح في حال اتجهت الاسعار للجانب الايجابي مما سيؤثر على اسعار الوحدات.
- 4.6.21. مخاطر التمويل: في حال حصول الصندوق على تمويل، قد ترتفع تكاليف التمويل وأسعار الفائدة في اي وقت مما سيؤثر على عوائد ارباح الصندوق، كما أن اي تأخير في سداد دفعات التمويل المطلوبة قد يترتب علية رسوم اضافيه وقد يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض الاستثمارات لمواجهة المطلوبات مما سيؤثر سلبا على اسعار وحدات الصندوق.
- 4.6.22. مخاطر تذبذب التوزيعات النقدية: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الدفعات النقدية للصكوك التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تنتج عن تغير اسعار الفائدة أو اية عوامل اخرى تؤثر على الصك أو الجهة المصدرة له، مما سيؤثر على اسعار وحدات الصندوق.
- 4.6.23 مخاطر الكوارث الطبيعية: إن الكوارث الطبيعية التي لا يمكن السيطرة عليها مثل؛ البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات والاختلافات الحادة في الأحوال الجوية تؤثر سلباً على القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وسيؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي على أسعار وحداته.
- 4.6.24. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق وكذلك تأثر اسعار وحدات الصندوق، حيث تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدى إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

- 4.6.25. مخاطر جباية الزكاة: كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، ونظرا لحداثة هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.
- 4.6.26. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحدة تحت هذه الظروف.
- 4.6.27 مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير سيؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.
- 4.6.28. مخاطر تعليق التداول: قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق المالية أو أحد أو جميع الأوراق المالية التي يعمل/يستثمر بها الصندوق، أوقد يحصل عطل في أنظمة وشبكات الاتصال، وبالتالي يفقد مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن القدرة على تقييم اصول الصندوق بشكل دقيق و/أو القدرة على تسييل هذه الاصول مما يؤثر سلبا على أصول الصندوق.
- 4.6.29. مخاطر الاستثمار في الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض: تتضمن الصكوك ذات التصنيف الائتماني المنخفض مخاطر أكبر بالتخلف عن الدفع، كما ستكون قيمة هذه الصكوك أكثر تقلبًا بسبب زيادة الحساسية للمصدر و/أو التطورات السياسية أو التنظيمية أو السوقية أو الاقتصادية، مما يؤثر على استثمارات الصندوق في هذه الصكوك

5. آلية تقييم المخاطر

تقوم إدارة المخاطر بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وتقوم عند الحاجة ووفقا لسياسة المخاطر للصندوق بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق بغرض تحقيق الاداء الامثل للصندوق مقارنة بدرجة مخاطر التي يتعرض لها وبغرض حماية مصالح المستثمرين.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبة الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات طويلة المدى ومتوسطة المخاطر.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

8. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعنى. وإذا كان هناك تذبذب في السعر

المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

- 9.1. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:
- 9.1.1 رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع 0.65% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي
- 9.1.2 رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً بنسبة 0.05% سنويا من إجمالي قيمة الأصول، بالإضافة الى 20 دولار امريكي لكل عملية، تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس ربع سنوي.
- 9.1.3 رسوم مشغل الصندوق: يدفع الصندوق إلى مشغل الصندوق رسوما بنسبة 0.035 بحد اقصى سنويا من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (5,000 دو لار امريكي) تحسب هذه الرسوم يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
- 2133. ومكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: مكافأة سنوية لكل عضو مستقل بواقع 8,000 ريال سعودي (2133 دولار أمريكي)، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي (4266 دولار أمريكي) سنوياً لكل الاعضاء.
- 9.1.5. أتعاب المحاسب القانوني: 22,000 ريال سعودي سنوياً (5867 دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين عند توقيع العقد وعند اصدار القوائم المالية.
- 9.1.6. الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي (2000 دو لار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.
- 9.1.7. رسوم الخدمات الشرعية:10,000 ريال سعودي (2666 دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوى.
- 9.1.8. رسوم نشر: 5,000 ريال سعودي (1333 دو لار أمريكي) تدفع لتداول على اساس سنوي وتحسب على أساس يومي.
- 9.1.9 مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.
- 9.1.10. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (9.2)
- 9.1.11. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتبلغ المصاريف الأخرى بحد أقصى نسبة 3.5% سنوياً من صافى قيمة الأصول تحتسب على أساس يومى وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.2. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق**

0.65% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.	رسوم إدارة الصندوق
0.05% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى 20 دولار امريكي لكل عملية، تحسب وتدفع على أساس ربع سنوي.	رسوم الحفظ
بحد اقصىي 0.035% سنويا من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى 5,000 دولار امريكي تحسب هذه الرسوم يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي	رسوم مشغل الصندوق
مكافأة سنوية لكل عضو مستقل بواقع 8,000 ريال سعودي (2133 دولار أمريكي)، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي (4266 دولار أمريكي) سنوياً لكل الاعضاء.	مجلس إدارة الصندوق
22,000 ريال سعودي سنوياً (5867 دولار أمريكي) تحسب على أساس يومي وتدفع على دفعتين عند توقيع العقد وعند اصدار القوائم المالية.	أتعاب المحاسب القانوني
6000 دو لار أمريكي سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.	رسوم المؤشر الاسترشادي
7,500 ريال سعودي (2000 دو لار أمريكي) سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.	رسوم رقابية
10,000 ريال سعودي (2666 دولار أمريكي) سنوياً تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس سنوي.	رسوم الخدمات الشرعية
5,000 ريال سعودي (1333 دولار أمريكي) تدفع لنداول على اساس سنوي وتحسب على أساس يومي.	رسوم نشر
تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.	مصاريف التعامل
قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.	ضريبة القيمة المضافة
وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة	

^{**} لن يتم خصم الا المصاريف الفعلية

9.3. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الافتراضات المستخدمة ادناه:

- مالك الوحدات يملك وحدانه الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
 - مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 دولار أمريكي
- اجمالي حجم الصندوق 100 مليون دولار أمريكي مع عدم وجود تغييرات
 - العائد الافتراضي للصندوق خلال السنة كاملة 10%
- تم احتساب الرسوم المفروضة بالريال السعودي بسعر صرف افتراضي قدرة 3.75 ريال للدولار الأمريكي

الرسوم المستحقة على المستثمر (دولار أمريكي)	الرسوم المستحقة على الصندوق (دولار أمريكي)	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الرسوم
-		%0	رسوم الاشتراك

	مغيلية للصندوق	نفقات/المصروفات التث	1)
50	50,000	%0.05	رسوم امين الحفظ*
35	35,000	%0.04	رسوم مشغل الصندوق
6	6,000	%0.01	رسوم المؤشر الاسترشادي
4	4,267	%0.00	مجلس إدارة الصندوق
6	5,867	%0.01	اتعاب المحاسب القانوني
2	2,000	%0.00	رسوم رقابية
3	2,667	%0.00	رسوم الخدمات الشرعية
1	1,333	%0.00	موقع تداول
649	649,304	%0.65	رسوم إدارة الصندوق
756		%0.76	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
-		%0.00	إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة
756		%0.76	إجمالي نسبة التكاليف
109,244		، وحدات المستثمر	صافي قيمة

^{*}علما بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد ايضا رسوم تسويه معاملات وحد أدنى شهري، الاانه تم اختيار رسم واحد فقط لتبسيط المثال.

- 9.4. رسوم الاشتراك: لا يوجد.
- 9.5. رسوم مدير الصندوق بالباطن: تدفع رسوم مدير الصندوق بالباطن من رسوم الإدارة.
 - 9.6. لا يوجد أي عمو لات بخلاف المذكور في هذه المادة
 - 9.7. معلومات الزكاة والضريبة:
- 9.7.1. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكافين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx
 - 9.7.2. يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.
- 9.7.3. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

^{**}علما بأن المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة

- 9.7.4. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.
- 9.7.5. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
 - 9.8. لا يوجد أي عمو لات بخلاف المذكور في هذه المادة
- 9.9. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق
 - كما هو موضح في الفقرة 9.3 أعلاه.

10. التقييم والتسعير

- 10.1. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الصكوك والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى (مثل استثمارات الصناديق) التي يملكها الصندوق.
- 10.2. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.
- 10.3. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق لغرض تقويم تلك الأصول، أما الصكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية الها بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.
- 10.4. بالنسبة للصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويمها، فيجوز تقويمها حسب القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة
- 10.5. سيتم تقييم المرابحات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الارباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق
- 10.6. إذا كانت الاوراق المالية معلقه، فسيتم تقويمها وفقاً لأخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كمان هنـاك دليـل قـاطع على أن قيمة هذه الاوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق
- 10.7. يتم تقويم أصول الصندوق يوميًا في ايام التعامل (الاحد الى الخميس). وفي حالة لم يوافق يوم التقويم يوم عمل رسمي يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التقويم.
- 10.8. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم

- أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 5,0٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
- 10.9. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10.10. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق مرتين اسبوعياً قبل نهاية يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق (www.aljaziracapital.com.sa) وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (www.tadawul.com.sa).

11. التعامل

- 11.1. تبدأ فترة الطرح الأولي يوم الأحد 1442/01/04هـ الموافق 2020/08/23م وتبلغ مدتها بحد أقصى 30 "ثلاثون يوم عمل"، تطرح فيها وحدات الصندوق بسعر أولي يبلغ (100) دولار امريكي للوحدة. وتنتهي يوم الاثنين 1442/02/18هـ الموافق 2020/10/05م، على انه يجوز لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي عند تغطية الحد الأدنى لبداية الصندوق البالغ (30,000) ثلاثين ألف دولار امريكي.
- 11.2. أيام التعامل هي من الاحد الى الخميس، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة 12:30 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. وإذا كان يوم التعامل اجازة رسميه فسيتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل التالي. علما بأن المشترك لا يحصل على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

11.3. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- 11.3.1. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- 11.3.2. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.
- 11.3.3. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصر في أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.
- 11.3.4. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.
- .11.3.5 يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض سحب طلب الاسترداد وفق تقديرها المطلق
- 11.3.6. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر قبل مو عد إقفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى

- 11.4. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام أخر ذي علاقة.
 - 11.5. يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة حملة الوحدات
 - 11.6. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:
 - 11.6.1. إذا طلبت الهيئة ذلك
 - 11.6.2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 11.6.3. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة ألي اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق
 - 11.7. في حال حدوث اي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:
 - 11.7.1. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- .11.7.2 مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- 11.7.3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.
- 11.7.4. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق
- 11.8. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فيحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تأجيل تلبية طلبات الاسترداد بشكل كلي أو جزئي ليوم التعامل التالي.
- 11.9. سيقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، على أن يتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة على اساس تناسبي، وذلك دون الإخلال بحد الـ 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني
 - 11.10. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين
- 11.11. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2.000 دولار أمريكي والاشتراك الإضافي 500 دولار، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم 30 دولار أمريكي، ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها

12. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح نقدية

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- 13.1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية للصندوق متضمنة القوائم المالية السنوية المراجعة، والبيان الربع سنوي وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.
- 13.2. سنتاح النقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.3. سيتم اعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.4. سيتم نشر البيان الربع سنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك عبر الموقع الالكتروني للموق المالية (تداول).
- 13.5. سيتم اتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة، عبر مراكز الاستثمار التابعة لمدير الصندوق.
- 13.6. سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).
- 13.7. يتم نشر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 1/12 من كل عام ميلادي.
 - 13.8. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

- 14.1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديث وحفظة في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه
- 14.2. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

15. اجتماع مالكي الوحدات

- 15.1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- 15.2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 15.3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 15.4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 ايام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.
- 15.5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

- 15.6. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (15.5) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- 15.7. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.
- 15.8. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الاجتماع.
 - 15.9. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - 15.10. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- 15.11. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

- 16.1. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالى للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
- 16.2. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- 16.3. يحق لمالك الوحدات الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق والحصول على التقارير الربعية والسنوية والقوائم المالية للصندوق دون مقابل عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او عبر زيارة أحد مراكز الاستثمار
- 16.4. يحق لمالك الوحدات الحصول على اشعار بالتغييرات على الصندوق ومستنداته حسب ما نصت علية شروط واحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- 16.5. يحق لمالك الوحدات الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى بحسب ما نص عليه شروط واحكام الصندوق.
- 16.6. يحق لمالك الوحدات طلب عقد اجتماع ملاك وحدات بحسب الشروط المنصوص عليها في شروط واحكام الصندوق.
 - 16.7. أي حقوق أخرى تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن الهيئة

16.8. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقا لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

- 19.1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الاساسية المقترحة للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.
- 19.2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية للصندوق عبر الموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان هذه التغييرات.
- 19.3. سيقوم مدير الصندوق بإسعار الهيئة ومالكي الوحدات والافصاح عبر موقعة الالكتروني والموقع الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير اساسية في الصندوق قبل 10 ايام من سريان التغيير.
- 19.4. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل اجراء اي تغيير اساسي أو غير أساسي.
 - 19.5. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

- 20.1. يمكن لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع، في رأي مدير الصندوق، غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين أو الأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق انها مؤثره على عمل الصندوق
- 20.2. يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها ثم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه،
- 20.3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق.

- 20.4. في حال انتهاء مدة الصندوق دون أن يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- 20.5. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 20.6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- 20.7. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على 70 يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 20.8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- 20.9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 20.10. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 20.11. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- 20.12. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
- 20.13. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- 20.14. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

21.1. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة المؤسسات المالية وشروط واحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة المؤسسات المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- 21.2. تــم التــرخيص لمــدير الصـندوق مــن قبــل الهيئــة بموجــب القــرار رقــم 2-38-2007 وتــاريخ 1428/7/8 ما الموافــق 2007/7/22 وفقــا للتـرخيص رقــم 37- 07070 بممارســة نشــاط التعامــل كأصـيل ووكيل، التعهد بالتغطيـة، الإدارة، الترتيب، تقديم المشـورة والحفـظ فــي أعمـال الأوراق الماليـة وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28 ها الموافق 2008/04/05.
- 21.3. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، الموقع على شبكة المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000 فاكس 0112256068، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.
 - 21.4. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (500،000،000) ريال سعودي
- 21.5. بلغ اجمالي الايرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية 2022م مبلغ (377.16) مليون ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.
- 21.6. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول
 - 21.7 يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتى:
 - 21.7.1. إدارة الصندوق.
 - 21.7.2. طرح وحدات الصندوق.
- 21.7.3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير
 - 21.7.4. قبول وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 21.8. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الترام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.
- 21.9. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي انشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.
- 21.10. عين مدير الصندوق شركة فرانكلين تمباتون انفستمنتس (إم إي) ليمتد كمدير للصندوق من الباطن. وهي شركة مرخصه من سلطة دبي للخدمات المالية عنوان مكتبها الرئيسي: مبنى البوابة، مركز

دبي المالي العالمي ص.ب 506613 دبي، الامارات العربية المتحدة. هاتف: 100 44284 497 + في المالي العالمي ص.ب 971 44284 4284 الموقيع الإلكترون على 971 + في المحديد المحديد المحديد المحديد موافقة مجلس إدارة المحديد أو إعادة تعيين الجهات المازودة للخدمات المرخصة. ويشمل مازود الخدمة دون حصر مدير المحدوق من الباطن والمستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

- 21.11. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 21.11.1 توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 21.11.2 الغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 21.11.3 تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- 21.11.4.إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جو هرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- 21.11.5.وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - 21.11.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءاً على أسس معقولة لنها ذات اهمية جوهرية.

21. مشغل الصندوق

- NORTHERN TRUST COMPANY OF مشغل الصندوق هو نورثن ترست السعودية. 21.1 SAUDI ARABIA
- 21.2. عنوان المكتب الرئيسي مشغل الصندوق: برج نخيل، الطابق 11، طريق المك فهد. ص.ب 10175 الرياض 1433، المملكة العربية السعودية. هاتف 10171017 الرياض 1433،
- 21.3. تشمل مهام عمل مشغل الصندوق كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.
 - 21.4. لمدير الصندوق الحق في عزل مشغل الصندوق أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق

22. أمين الحفظ

NORTHERN TRUST أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية COMPANY OF SAUDI ARABIA

- 22.2. تــم التــرخيص لأمــين الحفــظ بتــاريخ 1433/10/25هـــ الموافــق 2012/09/12م بــالترخيص الصــادر عن هيئة السوق المالية رقم 26-1216
- 22.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب 10175 الرياض 1433، المملكة العربية السعودية. هاتف 966112171017+
 - 23.4. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- 23.4.1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزامات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- 23.4.2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- 23.4.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- 23.4.4. باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ أو امين الحفظ أو امين الحفظ أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو امين الحفظ أو امين الحفظ أو امين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- 23.4.5. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصوله عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- 23.4.6. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إلية آنفاً، ويجب عليه ان يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمار الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق
- 23.5. لمدير الصندوق الحق في اسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ

- الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- 23.6. قام أمين الحفظ بتعيين شركة نورثن ترست لندن كأمين حفظ من الباطن للصندوق وهي شركة مرخصة من قبل السلطة التنظيمية للكفاية المالية بريطانيا. كما قام بتعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية وهي شركة مرخصة من هيئة السوق المالية كأمين حفظ من الباطن اضافي للصندوق
- 23.7. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 23.7.1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 23.7.2. الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 23.7.3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- 23.7.4. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل بشكل تراه جو هرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - 23.7.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءاً على أسس معقولة لنها ذات اهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحيتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة
- 23.9. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- 23.10. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للبند السابق. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- 23.11. يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً على موقعة الالكتروني عن قيامة بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الالكتروني للسوق قيامة بتعيين أمين حفظ بديل

24. مجلس إدارة الصندوق

24.1. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

24.2. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

أ. سعد عبدالعزيز الغريري – رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل حاليا منصب رئيس إدارة تطوير الأعمال والاستراتيجية في شركة الجزيرة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير ادارة التراخيص والمنتجات الوقفية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة بارى في الولايات المتحدة الأمريكية.

• أ. ماركو ماوري (عضو ـ غير مستقل)

يشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في الجزيرة كابيتال. لديه 20 عامًا من الخبرة العملية في إدارة الأصول والأسواق المالية عبر فئات الأصول المتعددة مع مؤسسات أوروبية وخليجية. عمل سابقاً كمدير لمحفظة أسواق المال والدخل الثابت في جينرالي انفسمنت (Generali Investments)، ورئيس مشارك لأسواق الأسهم الأسيوية والناشئة في اركا اس جي ار (Arca SGR)، ورئيس الاستثمارات الدولية ومتعددة الأصول في الأهلي كابيتال. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذي من جامعة إنسيد (INSEAD) ودرجة الماجستير في التمويل من جامعة كاتوليكا ساكرو كور (Cuore University) في إيطاليا، وهو محلل مالي معتمد (CFA)ومحلل استثمار بديل معتمد (CISI)

م. فهد محمد الجارالله – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقا كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الانصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية 3 كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقايه بالرياض. يعمل منذ عام 2012م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

• أ. عبدالعزيز التويجري – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لدية معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

24.3. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

- 24.3.1 الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
 - 24.3.2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 24.3.3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 24.3.4. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والانظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 24.3.5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعار هم (حيثما ينطبق)
- 24.3.6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 24.3.8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وقعًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 24.3.10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 24.3.11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 24.3.12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها، وذلك التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام وأحكام لائحة صناديق الاستثمار
 - 24.4. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدار ها ثمانية آلاف ريال سعودي.

24.5. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

24.6. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

	أ. سعد الغريري	أ. ماركو ماوري	م. فهد الجارالله (مستقل)	أ. عبدالعزيز التويجري (مستقل)
ندوق الجزيرة للأسهم العالمية	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة للأسهم اليابانية	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة للأسهم السعودية	رئيس	عضو	عضو	عضو
ندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي	رئيس	عضو	عضو	عضو
ندوق الجزيرة لتوزيع الأصول ـ تراتيجية النمو	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة لتوزيع الأصول ـ ستراتيجية المتوازنة	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة لتوزيع الأصول ـ ستراتيجية المتحفظة	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة المتنوع المتحفظ	رئيس		عضو	عضو
ندوق الجزيرة الخليجي للدخل	رئيس	عضو	عضو	عضو
ندوق الجزيرة ريت			عضو	عضو
ندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس	عضو	عضو	عضو
ندوق الجزيرة للصكوك	رئيس	عضو	عضو	عضو

25. هيئة الرقابة الشرعية

25. قام مدير الصندوق بتعيين اللجنة الشرعية التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية للقيام بمراقبة الأعمال، والعمليات والاستثمارات والتمويل المتعلق بالصندوق لضمان الامتثال والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية. وتتكون من اللجنة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق (الرئيس)

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

• فضيلة الشيخ الدكتور محمد على القري

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

فضيلة الشيخ الأستاذ لاحم بن حمد الناصر

يحمل شهادة بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويشغل حالياً عدد من المناصب منها نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة ونائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدوى ومستشار الادارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي وهو كذلك عضو في العديد من اللجان لعدد من الشركات والجمعيات.

- 25.2. تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.
- 25.3. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند 9 من هذه الشروط و الاحكام.
- 25.4. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الأصول التي تتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للصندوق وتخضع للمراجعة والتعديل بحسب قراراتها. وهي كالتالي:

25.4.1. استثمارات المرابحات:

- 25.4.1.1 لا يتعامل الصندوق في السلع التي تحرم الشريعة الإسلامية المتاجرة فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرمته الشريعة الإسلامية.
- 25.4.1.2 يجب على الصندوق قبض السلع التي يرغب في المتاجرة فيها قبل عرضها في السوق للبيع.
- 25.4.1.3 لا يحق للصندوق إعادة بيع سلعة قام بشرائها من أحد عملائه إلى نفس العميل الذي تم شراؤها منه منعاً للدخول في العينة المحرمة.

25.4.2. استثمارات الصكوك:

- 25.4.2.1 يستثمر الصندوق في الصكوك المجازة من قبل هيئة رقابة شرعية خاصة بها مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق
- 25.4.2.2 يستثمر الصندوق في الصكوك المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق من الباطن
 - 25.4.2.3 لا يكتتب الصندوق ولا يتداول في صكوك العينة وديون المرابحات.
- 25.4.2.4 لا يتداول الصندوق في الصكوك التالية مع جواز الاكتتاب فيها عند الطرح الاولي مع وجوب الاحتفاظ بالصك الى تاريخ استحقاقه:
 - صكوك المرابحة
 - صكوك الاستصناع

صكوك السلم

- 25.4.2.5. يستثمر الصندوق في الصكوك الهجينة بين المرابحة والمضاربة على أن تحتوي مضاربةً حقيقية تولد ارباحاً تعود على حملة الصكوك وان يتم تنضيض فعلى او حكمي للمضاربة لقوزيع الارباح.
- 25.4.2.6. يستثمر الصندوق في صناديق الصكوك الاستثمارية الاخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- 25.4.3. يجوز للصندوق الاستثمار بصفة عامة في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وعمليات تمويل التجارة وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقا للضوابط الشرعية.
- 25.4.4. لا يجوز للصندوق استثمار بعض سيولته في قنوات استثمارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 25.4.5. لا يجوز للصندوق استثمار أياً من أصوله في صناديق أخرى لا تخضع أحكامها وشروطها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 25.4.6. لن يتم الاستثمار في اي من المشتقات المالية الا بعد مراجعتها والموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.
- 25.5. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم يعد أحد اصول الصندوق متوافقاً مع المعايير الشرعية يتم استبعاده.

26. مراجع الحسابات

- 26.1. مراجع الحسابات للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاه ترخيص رقم 190100
- 26.2. عنوان المكتب الرئيسي لمراجع الحسابات: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065444 فاكس +96612065444 موقع إلكتروني www.pkf.com
- 26.3. يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون مراجع الحسابات مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.
 - 26.4. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.
- 26.5. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
 - 26.5.1. وجود ادعاءات قائمة وجو هرية حول سوء السلوك المهنى لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - 26.5.2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
 - 26.5.3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.

- 26.5.4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - 26.5.5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقدير ها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

27. اصول الصندوق

- 27.1. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- 27.2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.
- 27.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأفصِح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوي

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللهنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

- 29.1. يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى عند الطلب ودون مقابل.
- 29.2. يحال أي خلاف ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط والأحكام.
- 29.3. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل شروط واحكم الصندوق، وتقارير الصندوق وقوائمه المالية، والعقود المذكورة في الشروط والاحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.
- 29.4. باستثناء ما تم ذكره في هذه الشروط والاحكام، فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود اي معلومة أخرى ينبغي أن تتضمنها شروط واحكام الصندوق في الوقت الحالي.
 - 29.5. لا يوجد اية اعفاءات من قيود لائحة الاستثمار

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام صندوق الجزيرة للصكوك المحدثة بتاريخ 1445/02/29هـ الموافق
2023/09/14م. والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.
لاسم:
قِم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر):
قم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر):

إقرار من مالك الوحدات

التاريخ:

.30

توقيع المستثمر